مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 58 السنة: 2021

مباحث فقه اللّغة عند الأصوليين، أبو حامد الغزالي أنموذجا

The fundamentalists' jurisprudence, Abu Hamid Al-Ghazali, as an example

سامي عزيزي[1]
جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار–
مخبر: حضور الفضاء الصّحراوي في الرواية الجزائرية
azizisami@univ-adrar.dz
أ د. لغزال لخضر
جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار–
مخبر: حضور الفضاء الصّحراوي في الرواية الجزائرية
lloghz@gmail.**com**

تاريخ الوصول 15 /2020/04 القبول 08/11/2020 النشر علي الخط 15/09/2021
Received 15 /04/2020 Accepted 08/11/2020 Published online 15/09/2021

ملخص:

تناولنا من خلال هذا البحث أهم مباحث فقه اللّغة في الدّرس الأصولي، ورغم أهمية الموضوع إلاّ أنّ الباحثين لم يفردوه بالبحث والعناية بمؤلف مستقل، سواء على مستوى الدّرس اللّغوي أو الأصولي، لذلك ارتأينا أن نعرّف بهذه الجزء من الدّرس اللّغوي في هذه الوريقات القليلات، محاولين تيسير أهم المباحث اللّغويّة عند الإمام أبي حامد الغزّالي (505هـ)، التي تناولها في كتبه الأصولية كالمنخول والمستصفى.

ولتحقيق هذا الهدف سعينا للإجابة عن الإشكالية التّالية: ما أهم مباحث فقه اللّغة عند الأصولين، والتي تناولها أبو حامد في كتبه؟

واعتمدنا المنهج التّحليلي الوصفي، وكانت أهم النّتائج المستخلصة أنّ الأصوليين اهتموا بمباحث فقه اللّغة في مقدّمات مدوّناتهم الأصولية كأصل اللّغات وما تفرّع عنها كالقياس والمجاز والحقيقة وألفاظ العموم والخصوص ودلالات الألفاظ.، فالتّمكّن من الدّرس اللّغوي يمكّن الباحث ويكسبه ملكة أصولية وقاعدة لفهم هذا العلم، لذلك توجّب على كل باحث لغوي وأصولي أنّ يجعله من أولوياته البحثيّة.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ اللّغة؛ أصوليين؛ الغزّالي؛ نشأة اللّغة؛ العموم؛

Abstract:

Through this research, we dealt with the most important topics of jurisprudence in the fundamentalist lesson, and despite the importance of the topic, the researchers did not single it out by researching and caring for an independent author, whether at the level of the linguistic or fundamentalist lesson, so we decided to introduce this part of the linguistic lesson in these few papers, trying to facilitate The most important linguistic investigations of Imam Abu Hamid al-Ghazali (505 AH), which he dealt with in his fundamentalist books such as Al-Mankhool and Al-Musfaa.

We adopted the descriptive analytical method, and the most important conclusions drawn were that the fundamentalists were interested in the jurisprudence of language in the introductions of their fundamentalist codes as the origin of languages and what branched from them such as measurement, metaphor, truth, and general and specific terms and semantics. Every linguist and fundamentalist researcher must make it a research priority

Keywords: jurisprudence, language, fundamentalists, Al-Ghazali, genesis of language, metaphor, general.

[1] المؤلّف المرسل: سامي عزيزي البريد الإلكتروني: azizisami@univ-adrar.dz

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

النّاظر في أمّات الكتب الأصولية، يجد الأصوليون ينصّون على أنّ من جوانب استمداد علم أصول الفقه مباحثَ اللّغةِ، ولما كانت تأثيرها فيه جليٌ مما لا يخفى، وغاية الدرس الأصولي فهم نصوص الشارع الحكيم وفق مراده، أولى لها علماء الأصول أهمّية كبرى في مدوّناتهم، فمنهم من قدّم بمقدّمة لغوية كما فعل الغزّالي في المستصفى وبيّن ذلك بقوله: «كما حمل حب العربية والنّحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النّحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النّحو خاصّة»[1]، ومن من مزج اللّغة ضمن مباحث الأصول.

وتعدّ مباحث فقه اللّغة من المباحث اللغوية الرئيسة في الدّرس الأصولي، وتتجلى أهميتها في كونها تكسب الدّارس الآليات الأساسية التّي تسّهل له فهم دلالات الألفاظ ومعاني الحروف وأصل اللّغات وطرق انتقالها، والدّلالة والمعجم والتّراكيب ضمن السّياق...إلخ.

وهذا البحث هو مساهمة أولية منا في إبراز بعض مباحث فقه اللّغة عند الأصوليين عامّة وعند أبي حامد الغزّالي خاصة، ولقد اخترنا الوقوف على مؤلفين له، محاولين بيان النسق المعرفي، والمنهجي المتحكم في هذ الدّرس.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نجيب على مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي تشغل الباحثين في مجال الدّرس اللّغوي عند الأصوليين؛ من أهمها:

- ما مفهوم فقه اللّغة والفرق بينه وبين علم اللّغة؟
- ما أهميّة الدّرس اللّغوي عند الأصوليين؟
- فيم تجلّت أهمّية مباحث فقه اللّغة في الدّرس الأصولي؟
- ما هي مباحث فقه اللّغة التي تناولها الغزّالي في كتابه المنخول؟

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، منها:

- إبراز العلاقة بين مباحث فقه اللّغة والدّرس الأصولي.
- بيان كيفية استثمار جهود الأصوليين في الدّرس اللّغوي.
- تحليل بعض آراء وأقوال أبي حامد الغزّالي في مباحث فقه اللّغة وبيان مدى توفيقه في اختيار الرّاجح عنده.

و لغياب مؤلف جامع أو دراسة في مباحث فقه اللّغة عند الأصوليين، اعتمدت على بعض الدّراسات التّي أشارت إلى بعض المباحث بشكل مستقل، وكان مرتكزنا كثيرا على المصادر القديمة، ومن هذه الدّراسات:

- حارث محمد سلامة عيسى، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي.
- السيّد أحمد عبد الغفّار، التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه.
- مشتاق عبّاس معن، المعجم المفصل في فقه اللّغة.
- محمد بن إبراهيم الحمد، فقه اللّغة مفهومه وموضوعاته وقضاياه.
- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير.
- ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشأة اللغات.
- أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، المستصفى.

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص09.

واقتضت طبيعة البحث أن نعالج الموضوع في ضوء المنهج الوصفي التحليلي، سالكين الخطّة التالية:

مقدّمة:

المبحث الأوّل: الفرق بين فقه اللّغة وعلم اللّغة: تعريفات ومقدّمات.

المطلب الأوّل: اللّغة المفهوم والماهيّة

المطلب الثاني: فقه اللّغة.

المطلب الثالث: علم اللّغة.

المطلب الرابع: الفرق بين فقه اللّغة وعلم اللّغة.

المبحث الثّاني: العلاقة بين فقه اللّغة وأصول الفقه:

المطلب الأوّل: أصول الفقه المفهوم والماهيّة.

المطلب الثّاني: أهمّية علوم اللّغة عامّة وفقه اللّغة خاصّة في أصول الفقه.

المبحث الثّالث: مباحث فقه اللّغة في (المنخول من تعليقات الأصول) لأبي حامد الغزّالي:

المطلب الأول: أصل اللّغات.

المطلب الثّاني: إثبات اللّغة بالقياس.

المطلب الثّالث: المجاز.

المطلب الرّابع: العموم.

خاتمة: ضمّنتها أهم النّتائج والتوصيات..

المبحث الأوّل: فقه اللّغة وعلم اللّغة بين الاتفاق والاختلاف:

من الصّعب تحديد الفروق الدّقيقة بين علم اللّغة وفقه اللّغة؛ لأن النّاظر في جل مباحثهما يجد تداخلا واتفاقا وتبادلا في المواضيع، بل وخلطا أحيانا لدى المؤلّفين بينهما فيورد البعض مصطلح فقه اللّغة في مواضع علم اللّغة والعكس كذلك، يقول د صبحي إبراهيم الصّالح: «وقد سمح هذا التداخل أحيانًا بإطلاق كل من التسمية على الأخرى، حتى غدا العلماء يسردون البحوث اللغوية التي تسلك عادة في علم اللّغة، ثم يقولون: وفقه اللّغة يشمل معظم البحوث السابقة، ولا سيّما إذا قورنت هذه البحوث بين لغتين أو لغات متعددة»[1]، وسنذكر ماهيّة هذه المصطلحين وذلك بالتّطرق لتعريفهما اللّغوي و مفهومهما الاصطلاحي.

المطلب الأوّل: اللّغة (المفهوم والماهيّة):

المشترك بين المصطلحين (فقه اللّغة– علم اللّغة) هو اللّغة، واللّغة من لغا يلغو، إذا تكلّم فهي الكلام وقيل القول، «قال الأزهري: واللّغة من الأسماء الناقصة، وأصلها لغوة من لغا إذا تكلم»[2]، وفي الاصطلاح فأشهر تعريف لها هو قول ابن جني: «حدّ اللّغة: أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم»[3]؛ وقد وُفّق ابن جني في تعريفه هذا حيث شمل أركان اللّغة الأربع وهي:

- إنّ اللّغة صوت؛
- إنّ اللّغة اجتماعية (كل قوم)؛

[1]– صبحي الصالح، دراسات في فقه اللّغة، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، دط، 1968م، ص5.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة،1414 هـ ،. ج15، ص250.

[3]–أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، دت، ج1، ص34.

- وظيفتها تواصليّة (يعبّر بها).
- لكلّ قوم لغتهم الخاصّة، (بها كلّ قوم)

وزاد بعض المحدثين أركان أخرى مثل الإفهاميّة، وجعلوه ركنا فيها فوسّعوا مفهوم اللّغة إلى كل ما يؤدي إلى إيصال المعنى كالإشارة والكتابة، وعرّفها د حاتم الضّامن بقوله: «نظام من الرّموز الصّوتيّة، أو مجموعة من الصّور اللّفظية تختزن في أذهان أفراد الجماعة اللّغويّة، وتستخدم في التّفاهم بين أفراد مجتمع معين»،[1] وارتكز تعريف علماء الأصول حول ركن الدّلالة وعلاقة اللّفظ بالمعنى ونسجوا حوله تعريفاتهم للّغة، كما يتضح أنّ اللّغة عندهم تبدأ من نقطة الدّلالة الأولى، إذ نجدهم يربطون بين اللّفظ بالمعنى لأن المعاني قائمة في النّفس – كما هو معروف– تعبر عنها ألفاظ اللّغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا نستطيع الحكم على صحّة هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ[2]، فهذا ابن الحاجب في مختصره يعرّفها بقوله : «حدُّ اللغةِ كلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنى»[3]، وقال الأسنوي في شرح منهاج الأصول: « اللغاتُ: عبارةٌ عن الألفاظ الموضوعةِ للمعانِي».[4]

فتعريف الأصوليون تعريف علمي للّغة وذلك لاعتقادهم أنّ اللّغة هي باب لفهم النّص الشّرعي وتحديد الفكرة التي يبنى عليها الحكم.

المطلب الثّاني: فقه اللّغة:

هو مصطلح مركّب، من الفقه واللّغة، فالفقه هو الفهم والإدراك والعلم والبيان، فمن النّاحيّة اللّغوية للمركّب كاملا هو فهم اللّغة وإدراكها والعلم بقضاياها وبيان معانيها، ومن النّاحيّة الاصطلاحية يعرفه د محمد بن إبراهيم الحمد: «يطلق فقه اللّغة في الاصطلاح على العلم الذّي يعنى بدراسة قضايا اللّغة، من حيث أصواتها ومفرداتها وتراكيبها، وفي خصائصها الصّوتية والّصرفيّة والنّحويّة والدّلالية، وما يطرأ عليها من تغيّرات وما ينشأ من لهجات، وما يثار حول العربية من قضايا وما تواجهه من مشكلات إلى غير ذلك مما يجري في فلكه مما سيأتي ذلك عند الحديث عن موضوعات فقه اللّغة »[5].

المطلب الثّالث: علم اللّغة:

لعلم اللغة تعريفاتٌ متعددة، منها:

أ – هو تعريف دي سوسير، ومُفاده أن علم اللغة يعني: دراسة اللّغة في ذاتها، ومن أجل ذاتها.[6]

ب -أورد الدكتور محمود فهمي حجازي تعريفا آخر بقوله: "علم اللّغة Linguistics في أبسط تعريفاته هو: دراسة اللّغة على نحو علمي.[7]

ت -علم اللّغة يطلق ويراد به علم المفردات والمعاني المعجمية لها وحفظ ذلك، وقد اختاره بعض المحدثين ليكون ترجمة لمصطلح linguistiqueعند الغربيين.[8]

المطلب الرّابع: الفروق بين مصطلحي فقه اللّغة وعلم اللّغة:

اختلف الدّارسون كثيرا حول تسمية فقه اللّغة وعلمها إلى مذهبين وهما:

---

[1]–حاتم الضّامن، علم اللّغة، بيت الحكمة، جامعة بغداد–العراق، دط، دت، ص32.

[2]– يُنظر: د السيّد أحمد عبد الغفّار، التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية –مصر،د ط، 1996م، ص46.

[3]–نقلا عن: جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق: فؤاد علي منصور، الطبعة: الأولى، 1418هـ –1998م، ج1، ص78.

[4]–عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ– 1999م، ج1، ص78.

[5]–محمد بن إبراهيم الحمد، فقه اللّغة مفهومه وموضوعاته وقضاياه، دار ابن خزيمة، الرّياض– المملكة العربية السعودية، الطّبعة: الأولى، 1426هـ–2005م، ص19.

[6]–د. محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية – بيروت، دط، دت، ص49.

[7]–د. محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة ؛ طبعة دار قباء، ص17.

[8]

أ -مذهب التّسوية وعدم التفرقة بينهما: ذهب مجموعة من الدّارسين في مجال اللّغويات وخاصّة من تطرّق إلى موضوع فقه اللّغة وعلاقته بعلم اللّغة، إلى أنّ المصطلحين مترادفان لا فارق بينهما، وقد نادى بعضهم إلى جواز ترادف المصطلحين من باب التّسهيل والتّخفيف عن القارئ والدارس، ونذكر بعض من هؤلاء الأعلام مع آرائهم حول التّسويّة:

- أ د علي عبد الواحد وافي يقول في كتابه (علم اللّغة): « أما بحوث علم اللّغة نفسه فقد درس المؤلّفون من العرب بعضها تحت أسماء مختلفة، أشهرها اسم "فقه اللّغة"، وهذه التسمية هي خير ما يوضع لهذه البحوث، فإنّ فقه الشيء هو كل ما يتصل بفلسفته وفهمه، والوقوف على ما يسير عليه من قوانين؛ فقد قال صاحب المصباح: "الفقه فهم الشيء" وقال ابن فارس: "كل علم لشيء فهو فقه"، وقد كنا نود أن نسمي كتابنا هذا باسم "فقه اللغة" لولا أن هذا الاسم قد خصص مدلوله في الاستعمال المألوف، فأصبح لا يفهم منه إلّا البحوث المتعلقة بفقه اللغة العربية وحدها»[1]، وعبد الواحد وافي هنا أشار إشارات خفيفة إلى جواز التّسوية والدّليل أنّ كتابه علم اللّغة جعله متما لكتابه فقه اللّغة.
- د صبحي إبراهيم الصّالح: ذهب في كتابه إلى أنّ هناك فروق تكاد لاتميّز بين المصطلحين، وذلك للتّداخل الشّديد بين مباحثهما وصرّح ذلك بقوله: «وقد سمح هذا التداخل أحيانًا بإطلاق كل من التسمية على الأخرى، حتى غدا العلماء يسردون البحوث اللغوية التي تسلك عادة في علم اللغة، ثم يقولون: وفقه اللغة يشمل معظم البحوث السابقة، ولا سيما إذا قورنت هذه البحوث بين لغتين أو لغات متعددة ».[2]

ب - مذهب الفصل و التّفرقة بين المصطلحين: ذهب الكثير من الدّارسين إلى عدم الرضا بمذهب التّسوية بل ألزموا التّفريق بين دلالتي المصطلحين، واستندوا على ذلك بالتّفريق في هدف الدّراسة ووسائلها، ومن هؤلاء الأعلام:

- عبده الرّاجحي: ومن أوضح رواد هذا المذهب في الدّعوة إلى التّفرقة بين المصطلحين، وقد سعى في كتابه فقه اللّغة في الكتب العربية، إلى بيان الفرق بينهما مستعينا بالمنهج التّاريخي وذلك «بتتبع نشأة هذين العلمين على ما يذكره مؤرخو الدّرس اللّغوي من الغربيين الذين أخذ عنهم علماؤنا في العصر الحديث»[3]، ومن آرائه الواضحة التي استخلصها بعد تتبّعه للدّرس اللّغوي العربي القديم والغربي الحديث، قوله: قوله: «ومهما يكن من أمر فإنّ تطوّر (علم اللّغة) في هذا القرن —على اختلاف مناهجه ومدارسه- قد ساعد على التّمييز الواضح بينه وبين (فقه اللّغة) وهو ما نرمي إليه »[4] وكتابه (فقه اللّغة في الكتب العربية) كتاب جليل واضح المبنى في بابه وضّح الفروق والأهداف وبيّن الأسس لكلا العلمين.
- د فضل ربه السيّد طمان: وقد اجتهد الدكتور في بيان الفرق بين العلميّن مستعينا بالمنهج التّحليلي لدلالة المصطلحين ولموضوعات درسيهما، وجاء رأيه في قوله: « ونرى أنّ هناك فرقا دقيقا بين علم اللّغة وفقه اللّغة فالأوّل يبحث في ظواهر لغة بعينها ....وخصائصها بما يتعلّق بدراسة علميّة للغة واحدة، أمّا فقه اللّغة فإنّه يتّسع عن ذلك بأن يبحث في النّتائج المختلفة لعلم اللّغة ومقارنتها من حيث علاقاتها بلغات أخرى ..إلخ »[5] فالدكتور يرى أنّ موضوع فقه اللّغة متمم مكمّل لعلم اللغة.

[1]-علي عبد الواحد وافي، علم اللّغة، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، د ت، ص15.
[2]-صبحي الصالح، دراسات في فقه اللّغة، ص5.
[3]-عبيده الرّاجحي، فقه اللّغة في الكتب العربية، ص11-12.
[4]-المرجع نفسه، ص25-26
[5]-يُنظر: د. فضل ربه السيّد طمان، فقه اللّغة، ص13.

وبعد سرد هذه الأقوال نرى أنّ مجرد التّفريق لأجل المصطلح هو ضرب من الجفاء العلمي، كون لا مشاحات في الاصطلاح ونرى كثير من السّلف يطلق اسم علم على علم آخر دون أية تفرقة بينهما، كما حدث عد أصحاب اللّغة فأطلق بعضهم اسم المعجم والبعض القاموس والبعض البحر ..إلخ.

لكن يلزم علينا وضع ضوابط دقيقة للفصل بين المصطلحين من ناحية أخرى، وذلك انطلاقا من الأدوات المستعملة والمباحث المطروقة في كل منهما، ومن هذه الضوابط:

أ –الوسيلة المنشودة لدى دارس هذا المباحث: المطّلع على الدراسات التي تناولت الدّرسين يجد تقاربا في الوسيلة المنشودة من طرف أصحابها، وإنّما يختلفان في بعض الآليات المنهجيّة.

ب –الغاية من دراسته: فمن كان هدفه من دراسة اللّغة هو ذات اللّغة، « أو يهدف إلى دراسة اللّغة من أجل فهم اللّغة لذاتها حتى إنّ استعنا باللغات الأخرى المباينة له بالنوع أو الجنس، هو دارس (علم اللّغة) والحقل الذي يُصنّف فيه درس علم اللّغة»[1]، ومن كان هدفه هو الفهم الكامل الشامل للّغة وفق التقويم الزمني العمودي وعلاقتها بأخواتها الأخرى من جانب التأثر والتأثير والتّداخل والتبادل وفق التّقويم الزمني الأفقي، مستعينا في ذلك بالمنهج الوصفي أو التّاريخي فهو دارس فقه اللّغة والحقل الذي يُصنّف فيه هو درس فقه اللّغة.

المبحث الثّاني: العلاقة بين فقه اللّغة وأصول الفقه:

المطلب الأوّل: أصول الفقه (المفهوم والماهيّة):

أما مفهوم أصول الفقه، فهو مصطلح مركّب «من مضاف هو الأصول، ومضاف إليه هو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه»[2]، وسبق معنا تعريف الفقه لغة بأنّه الفهم والإدراك والعلم، وفي اصطلاح أهل الشّريعة هو: «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال»[3]؛ فأصول الفقه «هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل».[4]

المطلب الثّاني: أهميّة علوم اللّغة عامّة وفقه اللّغة خاصّة في أصول الفقه:

لقد درج عند علماء أصول الفقه أنّ الشّافعي –رحمه الله– هو أوّل من صنّف ودوّن في علم أصول الفقه، ومن أوّلهم بيانا لفضل العربية وأهميّتها في الدّرس الأصولي ولا ضير أن يعتبر أهل اللّغة كلامه من الحجج والشّواهد في تقعيد القواعد، وخاصّة كتابه الرّسالة الذي قال فيها: «وإنما بدأت بما وصفتُ، من أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرقَها، ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها»[5]، وكثير من علماء الأصول يتقنون العربية بل وتجد أغلبهم لغويين ونحاة وشعراء ...

ولصلب العلاقة بين علم أصول الفقه والعربيّة، تجد الأصوليين يضمّنون مباحث لغويّة في كتبهم، بل ويتعمّقون في دراستها وتبيان جوانب لم يتعرّض لها أصحاب اللّغة أنفسهم، يقول أبو حامد الغزّالي: «كَمَا حَمَلَ حُبُّ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَزْجِ جُمْلَةٍ مِنْ النَّحْوِ بِالْأُصُولِ فَذَكَرُوا فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَمَعَانِي الْإِعْرَابِ جُمَلًا هِيَ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ خَاصَّةً»[6]، بل وتعدّى الحال عند كثير من الأصوليين

---

[1] –مشتاق عبّاس معن، المعجم المفصل في فقه اللّغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ–2002م، ص24.

[2] –أبو الحسن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، دط، دت، ج1، ص6.

[3] –المصدر نفسه، ج1، ص6.

[4] –المصدر نفسه، ج1، ص7.

[5] –محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ–1940م، ص47.

[6] –أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ص09.

الأصوليين إلى أن اشترط التّمكّن من العربيّة ومن علومها للاجتهاد والفتوى، يقول الإمام الجويني: «فإنّ الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللّغة»[1]، وهذا ملاحظ في كل فروع الشّريعة فهي مبنية على العربيّة وعلومها؛ «وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يدفع ومكشوف لا يتقنع»[2].

والنّاظر في كتب الأصول يجد معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علوم العربيّة ونقولاتهم من كتبهم مشحونة بالرّوايات عن علماء اللّغة كالخليل وسيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النّحويين البصريين والكوفيين.

ولهذا ولغيره ساهم الأصوليون في ميدان دراسة اللّغة عامّة وفي باب معاني الألفاظ وما يتعلّق بها خاصّة؛ لأجل الدّفاع عن القرآن الكريم ولغته والسّعي في حفظ دلالة السّنة النّبوية من خلال تقعيد القواعد بلغة عربية فصيحة، وكانوا أشدّ من أهل اللّغة أنفسهم فميّزوا في دراساتهم بين اللّغة المتواترة والآحاد، والطرق الصّحيحة التي تُثبت بها اللّغة من حيث النقل الصحيح، ولم يكتف الأصوليون بذلك فحسب بل اشترط بعضهم أنّها واجبة على كل مسلم حتى يفهم بها كلام اللّه سبحانه وتعالى، يقول الإمام الشّافعي: «فعلى كل مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح والتشهد، وغيرِ ذلك»[3].

وأيضا من الظواهر الدّالة في كتب الأصوليين على عمق العلاقة بين الدّرس الأصولي والدّرس اللّغوي عامّة وبمباحث فقه اللّغة خاصّة، استفاضتهم في بيان الاستمداد الأصولي من الدّرس اللّغوي، وقلّما تجد مؤلفا أصوليا لا يذكر هذا الاستمداد وبيان وجه التّعامل معه، فهذا الآمدي يصرّح بقوله: «وأما ما منه استمداده، فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية»[4]، ومن الأصوليين من استفاض أكثر بالشّرح وذكر في استمدادهم من مباحث فقه العربية العلامة أمير بادشاه، قال في مقدّمة كتابه تيسير التّحرير: «ومن الْأُمُور الَّتِي هِيَ مُقَدّمَة الْكتاب (استمداده) أَي مَا يستمد الْأُصُول مِنْهُ من قبيل إِطْلَاق اسْم أحد المتلازمين على الآخر (أَحْكَام) كُلية لغوية (استنبطوها) أَي استخرجها أهل هَذَا الْعلم من اللُّغَة الْعَرَبيَّة (لأقسام من) الْأَلْفَاظ (الْعَرَبيَّة) كالعام وَالْخَاص والمشترك والمرادف والحقيقة وَالْمجَاز»[5].

والباعث على عناية الأصوليين بمباحث فقه اللّغة هو جريان الخطاب الشرعي على لغة العرب في التخاطب والأداء من هنا «فان غَالِب مَا صُنِّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنَ الْفُنُونِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَكَفَّلَ الْمُجْتَهِدُ فِيهَا بِالْجَوَابِ عَنْهَا»[6].

بل إنّ أغلب من صنّف في الأصول صدّر كتابه بمقدّمات هي من صميم فقه اللّغة كأصل اللّغات وأقسامها والكلام وما فيه مباحث كالتّرادف والاشتقاق والنّسخ والاشتغال بقضايا الألفاظ والمعاني وإبراز العلاقة التراتبية الجامعة، وأطال النفس في بحثها وتحريرها، وتوسّعوا فيها توسّعا كبيرا، مما حذا بجمهرة من علماء الأصول على انتقادهم، على أساس أنّها قتلت بحثا في مظانها من كتب اللّغة، كما أشار الآمدي في كتابه الإحكام: « ولها أحكام مختلفة في الإعراب مستقصاة في كتب أهل الأدب، لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه كما قد فعله من غلب عليه حب العربية»[7]..إلخ

---

[1]-أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص43.

[2]-جار الله الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993، ص18.

[3]-محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص47.

[4]-أبو الحسن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص07.

[5]-محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، دط، 1417 هـ - 1996 م، ج1، ص48.

[6]-الشاطبي، الموافقات، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م، ج5، ص57.

[7]-أبو الحسن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص288.

المبحث الثالث: مباحث فقه اللّغة في (المنخول من تعليقات الأصول) لأبي حامد الغزّالي:

حجة الإسلام أبو حامد الغزّالي من علماء أصول الفقه الذين أدركوا المنزلة الكبيرة لـعلوم العربية وأهمّيتهما في فهم القرآن والسّنة النبويّة واستنباط القواعد الفقهية من أدلتها التفصيلية فقد ضمّن في كتابه المنخول من تعليقات الأصول كثيراً من القضايا اللّغوية، وسأخص بالذكر هنا ما يتصل بموضوع البحث فقط، وهي قضايا فقه اللّغة التي عُرِفت عند علماء اللّغة القدامى كابن فارس في كتابه فقه اللّغة والذي ضمّن مباحث لغويّة كبحثه في نشأة اللّغة وخصائص اللّسان العربي والقياس والاشتقاق وحروف الهجاء ودلالات الألفاظ وحروف المعاني وسنن العرب في حقائق المعاني والاشتراك والتّضاد وغيرها...، محاولا التّعليق على بعضها كون التّتبع يقتضي مجلّدات، وإليك الأمثلة لذلك:

المبحث الأوّل: أصل اللّغات:

من أوّل القضايا التي تناولها الغزّالي في كتابه بشكل مقتضب وإشارات سريعة على طريقة المتون، فذكر فيها ثلاث أقوال وقول ارتآه صحيحا:

أ/ **اصطلاحية (الوضعيّة)**: «إذ التوقيف يثبت بقول الرّسول عليه السلام ولا يفهم قوله دون ثبوت اللّغة»[1]، وهو قول أبي هاشم الجبّائي وجمع من المعتزلة والمتكلّمين[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة مصورا هذه النظرّة «وهذا إنما صحّ على قول من يجعل اللّغات اصطلاحية فيدعي أن قوما من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا ويجعل هذا عاما في جميع اللّغات، وهذا القول لا نعرف أحدا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي»[3].

واحتج أصحاب هذا الرّأي بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه﴾{إبراهيم، 04}، فمعنى الأية عندهم أنّها تقتضي « تقدّم اللّغة على بعثة الرّسول فلو كانت اللّغة توقيفية والتّوقيف لا يحصل إلا بالبعثة لزم الدور وهو محال»[4].

وذهب ابن جني في الخصائص إلى توضيح لهذا الرأي بقوله: «وذلك أنّهم ذهبوا إلى أنّ أصل اللّغة لا بدّ فيه من المواضعة، قالوا: وذلك كأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعدًا فيحتاجوا إلى الإبانة عن الأشياء والمعلومات فيضعوا لكل واحد منها سمة ولفظًا إذا ذكر عرف به ما مسماه، ليمتاز من غيره وليغنى بذكره عن إحضاره إلى مرآة العين»[5]، وهذا الرأي عجيب غريب وباطل من عدّة وجوه منها:

- خلو الدّليل الواضح الذي يدعّم هذه النّظريّة.
- مخالفة النّظم الاجتماعيّة.
- التّواضع يحتاج إلى لغة سابقة يُتفاهم بها.
- أنّه يستحيل تواصل الحكماء بلا لغة، أي قبل وضع اللّغة على اعتقادهم، ومن ادعى وضعا قبل ذلك فهذا باطل عقلا ونقلا.[6]

---

[1]-أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريّة، 1400هـ-1980م، الطّبعة الثّانية، ص70.

[2]- يُنظر: فخر الدين الرازي، المحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ص181، وأصول الدّين لابن الطّاهر (335)، والشّهرستاني في الملل والنّحل: (43)، ومنار الهدى للأنصاري (164).

[3]-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج7، ص90.

[4]-المحصول: (188/1).

[5]-عثمان ابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د ت، ج1، ص45.

[6]-ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص91.

ب/ توقيفيّة: «وقال آخرون هي توقيفية، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعض بالاصطلاح ولا بد من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح»[1]، وأصحاب هذا القول يرون أنّ اللّه سبحان لما خلق الأشياء، ألهم آدم عليه السلام ليضع لها الأسماء فوضعها، واستدلّوا بقول اللّه تعالى: ﴿وعلّم آدم الأسماء كلّها ثم عرضهم على الملائكة﴾ {البقرة 31}، فهذه الآية دلّت أنّ الله سبحانه وتعالى علّم آدم الأسماء كلّها، وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت أيضا في الأفعال والحروف، إذ لا قائل بالفرق وكذلك الاسم فمعناه علامة على مسماه، والأمر نفسه للفعل والحرف، وإن كان النّحاة يرون أن تخصيص بعض الكلام بالاسم.[2]

وهو قول جمهور من الصّحابة والتّابعين وتابعيهم، وجمع من أصحاب الإمام أحمد والإمام أبا الحسن الأشعري والأستاذ ابن فورك ومال إليه ابن قتيبة[3]، واختلفوا على الأسماء التي علّمها اللّه لآدم عليه السلام على قولين:

- الأسماء جاءت لكل ما يعقله آدم عليه السّلام، واستدلّوا بحديث: «إن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذرّيته فرآهم، فرأى فيهم من بصّ، فقال: يا رب من هذا؟، قال: ابنك داوود»[4]، فذهبوا إلى لأنه لو كان يعلم كل الأسماء لما خفي عليه اسم داود عليه السلام.
- أسماء كل شيء، واستدل هذا الفريق بحديث الشّفاعة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا...»[5]، وذهب إلى هذا القول من الصّحابة عكرمة ومقاتل وابن السائب[6]، ومن الفقهاء ابن خويز منداد قال: – في الآية السّابقة-: « دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفا وأنّ الله تعالى علّمها آدم عليه السّلام جملة وتفصيلا»[7]، بل وزعم الجصّاص (370هـ) وهو من كبار المفسرين أنّ كل اللّغات هي توقيفية من الله سبحانه وتعالى ونصّ على ذلك بقوله: بقوله: «وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُصُولَ اللُّغَاتِ كُلِّهَا تَوْقِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا وَأَنَّهُ عَلَّمَهُ إيَّاهَا بِمَعَانِيهَا إذْ لَا فَضِيلَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ دُونَ الْمَعَانِي وَهِيَ دَلَالَةٌ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ وَفَضِيلَتِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ إعْلَامَ الْمَلَائِكَةِ فَضِيلَةَ آدَمَ عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ بِمَعَانِيهَا حَتَّى أَخْبَرَ الْمَلَائِكَةَ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ الْمَلَائِكَةُ عَلِمَتْ مِنْهَا مَا عَلِمَهُ آدَم فَاعْتَرَفَتْ لَهُ بِالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ »[8].

واختلفوا في معنى التّوقيف على عدّة أقوال منها:

- تكليم اللّه سبحانه لآدم ومخاطبته له مباشرة.
- هو وحي من الله إلى من خاطبه وأفهمه.
- عرّفها الله فيه تعريفا ضروريا.
- خلق الله الألفاظ في جسم، ثم أسمعها لآدم وخلق له العلم الضروري بدلالاتها.

[1]-أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص70.
[2]- يُنظر: المحصول: ج1، ص-ص59-60، والإبهاج ج1، ص198.
[3]-يُنظر: المحصول ج1، ص57، إرشاد الفحول: ص34، مجموع الفتاوى ج12، ص446.
[4]-رواه التّرمذي في سننه: ج5، ص267، وقال حديث حسن صحيح.
[5]-صحيح البخاري: ج6، ص14، رقم الحديث: 4476.
[6]-ينظر تفسير القرطبي: ج1، ص282.
[7]- المصدر نفسه: ج1، ص182 وما بعدها.
[8]-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، 1405 هـ، ج1، ص37.

– ألقى الله سبحانه في روع آدم من غير كسب منه، بوضع اللّفظ إزاء معانه.[1]

واختار الغزالي معنى التّوقيف: «بأن يخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسميات»[2].

ج/ قصد التّواضع توقيفي دون ما عداه: ويقصد به أصحاب هذا القول أنّ «ابْتِدَاءَ اللُّغَةِ وَقَعَ بِالتَّعْلِيمِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْبَاقِيَ بِالِاصْطِلَاحِ»؛[3] أي أنه لا بد في أول الأمر من التوقيف في أصل نشأة اللّغة، ثم ما جاء بعدها اصطلاحي وضعي من البشر فإن النّاس يحدثون في كل زمان ومكان ألفاظا وكلمات ما كانوا يعلمونها ويستعملونها قبل ذلك، وحدث بسبب ذلك لغات كثيرة بسبب الوضع والاصطلاح، قال الرّازي: «الاصطلاح لا يصح إلا بأن يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره؛ فإن عرفه بأمر آخر اصطلاحي لزم التسلسل؛ فثبت أنّه لا بدّ في أوّل الأمر من التّوقيف ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح»[4]، ونقول بل ذلك معلوم بالضرورة –عندهم– ألا ترى أن الناس يحدثون في كل زمان ألفاظا وكلمات لم تُعرف عند أسلافهم.

وذهب إلى هذا القول جمع من الفقهاء كابن أمير الحاج وابن الحاجب والقاضي عضد الدّين[5]، ومال إليه الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني ونقل ابن أمير الحاج عنه بقوله: «وَأَمَّا الْعَلَّامَةُ– يقصد الاسفراييني–، وَمَنْ تَبِعَهُ فَبَنَوْا لُزُومَ الدَّوْرِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ الْعَوْدِ إلَى الِاصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ ضَرُورَةَ تَنَاهِي الِاصْطِلَاحَاتِ أَوْ دَعْوَى التَّسَلْسُلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ بِأَنْ يُقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الِاصْطِلَاحِ بِالتَّوْقِيفِ لَتَوَقَّفَ مَعْرِفَةُ الِاصْطِلَاحِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ بِاصْطِلَاحٍ آخَرَ سَابِقٍ، وَهُوَ عَلَى آخَرَ، وَهَلُمَّ جَرًّا»[6]، وهذا القول عليه الانتقادات وهي:

- والدور والتسلسل باطلان فملزومهما باطل.
- لا يوجب أن يعرف بالاصطلاح بل بالترديد والقرائن كالأطفال.

د/ اصطلاحيّة، توقيفيّة: وهو القول الذي ارتضاه أبو حامد في المنخول ونصّ ذلك بقوله: «نحن نجوز كونها اصطلاحية بأن يحرّك الله تعالى رأس واحد فيفهم الآخر أنه قصد الاصطلاح، ونجوز كونها توقيفية بأن يثبت الرّب تعالى مراسم وخطوطا يفهم النّاظر فيها العبارات ثم يتعلّم البعض من البعض، وكيف لا يجوز في العقل كل واحد منها ونحن نرى الصبي يتكلم بكلمة أبويه حتى ويفهم ذلك من قرائن أحوالهما في حال صغره فإذا الكل جائز»[7]، وبه اعترف جمهور المحققين «بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم»[8] بأحدها، وحجّتهم في ذلك بأن «هذه الأدلة الأدلة التي استدل بها القائلون لا يفيد شيء منها القطع، بل لم ينهض شيء منها لمطلق الدلالة، فوجب عند ذلك الوقف؛ لأن ما عداه هو من التقول على الله بما لم يقل، وأنه باطل وهذا هو الحق»[9].

---

[1]–ينظر: د .ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشأة اللغات، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السّعوديّة، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ، ص–ص: 236–282.

[2]–أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص181.

[3]–محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، ج1، ص47.

[4]–المحصول: ج1، ص190.

[5]–يُنظر: الإبهاج: ج1، ص202، والتقرير والتحبير: ج1، ص73، والبحر المحيط: ج2، ص15.

[6]– التقرير والتحبير: ج1، ص73.

[7]–أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص70.

[8]–فخر الدين الرازي، المحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م، ص182.

[9]–محمد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص45.

وقالو أيضا إنّ الذي يدلّ على إمكان الأقسام الثلاثة ما يلي:

-أنّ الله تعالى قادر على أن يخلق فيهم علما ضروريا بالألفاظ والمعاني، وعلى هذا التّقدير تكون اللّغات توقيفيّة.

-ويصح أيضا أنّ أحدا من الحكماء كما قالوا أن يضع لفظا لمعنى معيّن ثم يُعرّف غيره بذلك الوضع سواء بالإشارة أو الإيماء بمساعدة جمع من النّاس؛ ومن التجارب المعاصرة أنّهم جمعوا جمعا من الأطفال في دار بحيث لا يسمعون شيئا من اللّغات، فانّه ولابدّ وان يحدثوا فيما بينهم لغة يُخاطب بها بعضهم بعضا، وبهذه الطّريقة يتعلّم الطفل اللّغة من أبويه ومن مجتمعه.

نقول أنّه لما ثبت جواز الرّأيين جاز الرّأي الثالث وهو أن يكون البعض توقيفيا والبعض اصطلاحيّا، ولا يجزم بأحد هذه الثّلاثة، كون الوقف في هذا الأمر هو الأسلم من التّقول على اللّه تعالى؛ ونجد أنّ أبا حامد أيضا وضّح المذاهب المختلفة وما أدّلت به من آراء حول نشأة اللّغات، فمن ذهب إلى القول بالاصطلاح حاول أن ينفي عن اللّغة التوقيف الذي لا يمكن قبوله إلاّ إذا كان لفظ صاحب التّوقيف معروفا للمخاطب من قبل عن طريق اصطلاح مستقر،[1] والأمر نفسه مع من رأى بالتّوقيف فقد أبعدوا فكرة المواضعة والاصطلاح وحجّتهم أنّ هذا لا يتم إلاّ عن طريق المناداة والدّعوة إلى الوضع مما يتطلّب ألفاظا مستقرّة، وذكر الغزّالي أيضا مذهبا ثالثا وهو التوفيق بين الاصطلاح والتّوقيف وذلك أنّ اللّغة تكون توقيفية بدأ ثم اصطلاحيّة في ما بعد، وقرّر الغزالي بعد توضيحه قبول كل المذاهب ولم يرجّح أي منها باعتبار أنّها جائزة عقلا..

هذه أهم الآراء الأصوليّة التي أشار إلى بعضها الإمام أبو حامد الغزّالي رحمه الله، ووقفنا عليها خلال بحثنا،

وعليه فإنّ هذه الأدّلة التّي ستأتي ظاهرة في ترجيح قول الأصوليين والنحويين القائلين بأنّ اللّغة توقيفيّة، ونراه –واللّه أعلم– هو الأقرب إلى الحقيقة والصّواب، وذلك لأنّ أفضل هذه الأمّة من جمهور الصّحابة والتابعين وأئمة المذاهب تبنّوه –كما سبق الإشارة إليه–؛ ولاستنادهم لحجج قويّة من المنقول والمعقول؛ نذكر منها:

- ما رواه الطبري في تفسيره: «خلق الله آدم ثم وضعه ينظر إليه أربعين عامًا قبل أن ينفخ فيه الروح حتى عاد صلصالا كالفخار، ولم تمسه نار، فيقال – والله أعلم–: إنه لما انتهى الروح إلى رأسه عَطس فقال: الحمد لله! فقال له ربه: يرحمك ربك»[2] فلولا أنّ اللّغة إلهام من اللّه وتوقيف منه كيف تكلّم آدم عليه السّلام.
- قول اللّه تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾{البقرة، الآية:31}، قال ابن حزم: «وقد يمكن أن يكون الله تعالى وقف آدم عليه السلام على جميع اللغات التي ينطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الأسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة إذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الأظهر عندنا والأقرب»[3]
- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله؛ فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»[4]»؛ وفيه فوائد كثيرة منها:

– تكليم اللّه سبحانه لآدم عليه السلام، وفهم آدم لكلام اللّه تعالى.

– إخبار اللّه تعالى آدم أنّ هذه التّحيّة هي تحيّته ولذرّيته، وفيه إشارة لمن يزعم أنّ اللّغة العربية هي اللّغة الأصل.

---

[1]–يُنظر: د السيّد أحمد عبد الغفّار، التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، ص41.

[2]–محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج1، ص468.

[3]– يُنظر: ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص33.

[4]–محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج4، ص131، رقم الحديث: 3326.

– تعليم آدم عليه السّلام التّحية لذريّته من بعده؛ مما يعضد أنّ اللّغة بدايتها توقيفية من الله تعالى.

– وجود خطاب بين اللّه سبحانه والملائكة الأطهار عليهم السّلام.

وحسم الشّيخ ابن تيميّة الخلاف في أصل هذه المسألة قائلا: «ومنشأ النّزاع بين أهل الأرض والاضطراب العظيم الذي لا يكـــــاد ينضبط في هذا الباب يعود إلى أصلين: مسألة تكلّم اللّه بالقرآن وسائر كلامه، ومسألة تكلّم العباد بكلام اللّه»[1]؛ والقول في هذه المسألة محدث لا نعرف أحدا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي؛ وإن كان جماعة من أهل العلم كالشّيخ تقي الدّين بن دقيق العيد يرون أنّ من توقّف لعدم ظهور الأدّلة في هذا القول فهو غير مصيب، وإن كان توقّفه لعدم الدّليل القاطع –عنده– فهو مصيب[2].

المبحث الثّاني: إثبات اللّغة بالقياس:

القياس مصدر من مصادر الأحكام العقلية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وكان اختيارنا عليه لأن الكثير من العلم بنو عليه أحكام فقهية، وفي هذا المبحث سنعرض المقصود عند الأصوليين بالقياس في اللّغات، بعد أن نعرّج على مفهومه لغة واصطلاحا؛ ويُعتبر من أهمّ مباحث فقه اللّغة التي تناولها الأصوليون، ولم يغفلها الغزّالي في كتابه المنخول، والقيّاس في اللّغة «عبارة عن التّقدير، يقال قست النّعل بالنّعل إذ قدّرته وسوّيته، وهو عبارة عن ردّ الشيء إلى نظيره[3] وقيّسه إذا قدّره على مثاله»[4].

وفي الاصطلاح هو « محاكاة العرب في طرائقهم اللّغويّة، وحمل كلامنا على كلامهم في صوغ أصول المادّة، وفروعها وضبط الحركات، وتركيب الكلمات، وما يتبع ذلك من إعلال وإبدال وإدغام وحذف وزيّادة»[5]، أو هو إثبات وضع لفظ مسكوت عنه بالقياس على معلوم الوضع، ولم أقف على تعريف للأصوليين له إلا ما أورده الجصّاص والشّوكاني بقولهم: « هو تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة»[6]؛ وعرّفه أحد أحد المعاصرين بقوله: «هو تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنىً فيه يُظَن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجودا وعدما»[7].

لا خلاف بين اللّغويين والأصوليين في ثبوت اللّغة بالنقل والتوقيف، أشار الغزّالي إلى هذا بقوله «... كل مصدر نقل بالاتفاق أو هو في الحكم المنقول»[8]، وحكاه الشّوكاني: «لا مجال للعقل في ذلك لأنّها أمور وضعيّة، والأمور الوضعيّة لا يستقل العقل بإدراكها فلا تكون الأمور إليها إلاّ نقليّة»[9]؛ وإنّما الخلاف في ثبوتها بالقيّاس فذكر أبو حامد قولين صريحين وقولا متنازعا فيه:

– الجواز: وهو قياس على الصّيغ الصّرفية الثّابتة عن العرب، وأشار إليه بقوله: « ووجه تنقيح محل النزاع أن صيغ التّصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق أو هو في الحكم المنقول »[1]؛ وهذا النّوع كتب النّحاة واللّغويين مليئة به، فكل ما ليس على قياس قياس التصريف الذي عرف منهم بالتوقيف فلا سبيل إلى إثباته ووضعه بالقياس[2]، فاستثنى ما ثبت بالقياس عن العرب لأنه توافقت عليه.

---

[1]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ–1995م، ج12، ص395

[2]– الإبهاج شرح المنهاج: ج1، ص200.

[3]–الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ –1983م، ص181.

[4]–ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص186.

[5]–د محمد نجيب اللّبدي، معجم المصطلحات النّحويّة، ص191.

[6]–البحر المحيط في أصول الفقه: ج7، ص83.

[7]–د.خلوق ضيف الله محمد آغا، إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (1) ربيع الأول هـ 1416 كانون الثاني 1015 / م، ص50.

[8]– أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص71.

[9]– محمد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص15.

– المنع: وأشار إليه بقوله: «وتبديل العبارات ممتنع بالاتفاق، كتسمية الفرس دارا الدار فرسا»، وهو مذهب كثير من الأصوليين فصرّح إمام الحرمين في البرهان بقوله: «والذي نرتضيه أنّ ذلك باطل، لعلمنا أنّ العرب لا تلتزم طرق الاشتقاق»،[3] ونقل ابن جني في (الخصائص) وابن سيده في (القوافي) عن جمع من النّحاة ارتضوا هذا القول[4]، وهو مذهب جمهور المعتزلة، وحجّتهم في ذلك أنّ «العرب قد فرغت من تسمية الأشياء فليس لنا أن نبتدع»[5]، كإطلاق أحدهم القارورة على البيت وذلك لعلّة مشتركة وهي الاستقرار.

– القول المختلف فيه: وأشار إليه بما نصّه: «ومحل النزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو حائد عن منهج القياس كقولهم للخمر خمر لأنه يخامر العقل أو يخمر وقياسه أن يقال مخامر أو مخمر فهل تسمى الأشربة المخامرة للعقل خمرا قياسا وكذا قولهم استحق البعير فهو حق فإنه مستحق[6]»، وذكر أنّ أبا إسحاق جوّزه وهو مذهب الصّفي الهندي والإمام الرّازي وحجّتهم في ذلك أنّ «الاسم يدور مع الوصف وجودا وعدما»[7]، وأيضا إلحاق أهل النّحو واللّغة بعض المعربات قياسا على غيرها؛ وكذلك أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعانٍ في محالها وجودا وعدما، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ، وهذا الاسم دائر مع علة الإسكار وجودا وعدما؛ فإنه يصح إطلاق اسمه على كلّ ما خامر العقل قياسا المخامرة، وجاء في الأثر « كلّ مسكر خمر»، وذلك لأنّ طبيعة لعرب كانت تسمى الشيء لمعنى فيه.

واختّار أبو حامد في المنخول المنع ونصّ ذلك بقوله: «والمختار منعه وهو مذهب القاضي قلنا إن كان إثبات هذا القياس مظنونا فلا يقبل إذ ليس هذا في مظنة وجوب عمل، وإن كان معلوما فاثبتوا مستنده ولا نقل من أهل اللّغة في جواز ذلك ولا من الشّارع عليه السلام»[8].

وخالف الغزّالي إجماع أهل اللّغة الذي نقله ابن فارس بقوله: «أجمع أهل اللّغة إلا من شذّ منهم أنّ في لغة العرب قياسا، وأن العرب تشتق بعض الكلام من بعض»[9]، وبيان بطلان ما ذهب إليه الغزالي أنّه لولا القياس لما وجدنا هذا التّراث الزخم من الألفاظ، وما كان العرب تقبل بالدّخيل والمشترك والمترادف وغيرها، واللّغة وضعت ليعبر الإنسان عمّا يختلج نفسه من المعاني، ومن البيّن الجلي أنّ المعاني تبلغ في الكثرة أن تضيق عليها دائرة الحصر، وتنتهي دونها أرقام الحاسبين.

ومن الأدلّة التّي ترجّح القول بالقياس في اللّغة ما يلي:

– طلب الشرع منا الاعتبار وذلك في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ {الحشر: 02}، فالاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته به.
– قد ثبت لغة وشرعا أن يستعمل اللفظ في غيره إذا حمل معناه أوّ إحدى معاني على سبيل المجاز، فنقول لمن مارس فاحشة اللّواط زانِ.
– الاستقراء لكلام العرب ثم وضع المصطلحات العلمية كالرفع للمرفوع والنّصب للمنصوب وغير ذلك.

---

[1]–أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص71.

[2]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج1، ص182.

[3]–أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م، ج1، ص45.

[4]–يُنظر: عثمان ابن جني، الخصائص، ج1، ص357.

[5]–يُنظر: عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م، ج2، ص255.

[6]–أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص72.

[7]–صفي الدّين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996 م، ج1، ص186.

[8]–أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص72.

[9]–أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م، ص35.

المبحث الثّالث: المجاز:

ومن المباحث اللّغويّة البلاغيّة المضمّنة في كتب فقه اللّغة، التّي تناولها علماء الشّريعة بحثا وتحريرا، فكتب فيها أهل العقائد والكلام وأطالوا النّفس فيها وبنوا عليها عقائدهم وتأويلاتهم، ودوّن فيها الأصوليون فقد درسوها حقّ الدراسة، لكنّ البحث اختصّ بباب الحقيقة والمجاز لكثرة وروده في ثنايا دراساتهم اللّغوية، ووقوفهم على باب الحقيقة والمجاز كان للنظر في النّصوص الشّرعيّة لاستنباط تلك المعاني الإسلاميّة الحقيقيّة من عقيدته وأحكامه وآداب وغيرها في الأصول والفروع، ولا يعنيهم بحال أن يقتفوا أغراض اللّغويين والبلاغيين فيه.

والمجاز لغة: مشتقٌّ من الجواز، «والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور، ويستعمل في المعاني، فهو طريق المعنى بالقول، ويسمَّى بذلك لأنَّ أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع توسُّعًا منهم»[1]، وفي الاصطلاح هو: «اللّفظ المستعمَل في غير ما وُضع له أصلًا لعلاقة بينهما مع وجود قرينة صارفةٍ عن إرادة المعنى الأصلي»[2].

و تناوله أبو حامد المجاز تحت باب نشأة اللّغة، وفي إدراجه تحتها نكتة أصوليّة بلاغيّة، كون المجاز متعلّق بباب نشأة اللّغة ومثبت عند من يرى باصطلاحيّتها يقول ابن تيميّة حاكيا هذا القول: «وهذا إنّما صحّ على قول من يجعل اللّغات اصطلاحية»[3]،أمّا من يرى أنّها توقيفيّة فلا يصح أن يجعل فيها المجاز، ومن جاز عنده القولان جاز عنده وقوعه ومنعه، وذكر في المنخول ثلاث مذاهب في المجاز:

أ – وقوع المجاز والحقيقة في اللّغة: ذكر الغزّالي رأي القاضي الباقلّاني بقوله: «اللّغة تشتمل على المجاز والحقيقة»[4]، وهو قول جمع من الأصوليين والأشاعرة والمعتزلة.

ب عدم وقوع المجاز في اللّغة: ذكر الغزّالي رأي أبي إسحاق الإسفراييني[5] بقوله: «وقال الأستاذ لا مجاز فيها»[6]، ونقل عنه السّيوطي في في المزهر أنّه قال: «لا مجاز في لغة العرب»[7]، وحُكي عن أبي بكر بن داود الأصفهاني الظاهري وبعض المالكيّة[8]؛ واتّكلوا على بعض الحجج الحجج كقولهم أنّ الشرع لم يرد بتقسيم الكلام حقيقة ومجاز[9]، وهي حجّة داحضة يردّها تقسيم العلوم وفروعها وكثرة المصطلحات الواردة بعد زمن النّبوة، فهل ننكر على النّحاة تقسيمهم الكلم إلى اسم وفعل وحرف؟.

وأيضا قولهم أنّ القرآن كلّه حقا فلا يمكن أن يكون حقّا وفيه حقيقة ومجاز؟ ونجيب على هذا بقولنا أنّ المجاز هنا هو تجوّز اللّفظ عن المعنى الأصلي الذي وضع له، وليس يُقصد به الباطل الذي يجوز حذفه، أمّا الأستاذ الاسفرايني فقد اعتمد على نفيه المجاز في لغة العرب على:

– العرب نطقَتْ بالحقيقة والمجاز على وجهٍ واحدٍ فجعلُ هذا حقيقة وهذا مجازا ضربٌ من التحكم فإن اسمَ السبع وضع للأسد كما وضع للرجل الشجاع.

---

[1]– محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، دار الموقع للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م، ص160.

[2]– محمد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص21.

[3]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص90.

[4]– أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص75.

[5]– يُرجع إلى بحث تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز في كتاب " الإيمان " والرسالة المدنية لابن تيمية تجد البحث مستفيضا.

[6]– المصدر نفسه، ص75، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ج1، ص45

[7]– المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطى، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1998م، ج1، ص289..

[8]–الابهاج شرح المنهاج: ج1، ص274

[9]– مختصر الصواعق المرسلة ،ابن القيم، تحقيق الحسن بن عبد الرّحمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 01، 1994، ص3.

– كلُّ كلام تجوّزَ به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي لنوع مقارنةٍ بينهما في الذات أو في المعنى.[1]

ت الجمع بين القولين: وهو ظاهر مذهب الغزّالي وتحديد أن الخلاف لفظي؛ وإن كان بعض الدّارسين ينسب له قول الجواز مطلقا وهذا القول بعيد لعدّة أدّلة نراها وهي:

– نصّ عليه في المنخول بعد ذكر القولين السّابقين بقوله: «ونحن نجمع بينهما»[2]، واستفاض في التّعليق عليه وبيان علاماته في المستصفى المستصفى إلى غاية أن قال: «واعلم أن كل مجاز فله حقيقة، وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز»[3].

– ونرى أيضا أنّ أبا حامد يقبل القولين على أساس أنّ الخلاف لفظي لمعنى المجاز وهذا ما أشار إليه في المنخول في بيان[4] وجه معنى – نفي المجاز– عند الإسفراييني: «إذا عُني الأستاذ بنفي المجاز أن جميع الألفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مُسَلَّمٌ ويرجع البحث لفظيا»[5].

– نصّ في المنخول مناقشا الشّافعي في مسألة وقوع اللّفظ مجازا وحقيقة، فعقّب عليه قائلا: «لا يجمع أيضا بين الحقيقة والمجاز ولكنه يحمل على الحقيقة على إنفرادها أو على المجاز على حياله، لعلمنا بأن العرب لا تطلق لفظ الأسد وتعني به الجمع بين الأسد والشجاع نعم يشتمل الجماع على لمس فيكون التعميم لذلك»[6].

–ذكر في المستصفى: «فالقرآن يشتمل على المجاز، خلافا لبعضهم، فنقول المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز»[7]، فأشار أنّ المجاز بما يُقابله أنّه يجوز حذفه أو على حد تعريف بعضهم أنّه الباطل الذي لا حقيقة له هذا لا يجوز ولا يقع في القرآن وهو منزّه عنه.

–أشار أبو حامد أنّ هناك « ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز، **الأول**: أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو؛ لأنها أسامٍ وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات.. **الثاني**: الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد، كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور، إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازا عن شيء»[8]، وفيه دلالة صريحة على قبوله القولان بجواز وقوع المجاز ومنعه في مواضع أخرى.

هذا وينصّ أبو حامد على أنّ اللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز، وكثرت أقوال العلماء حول المجاز وكثرت وكل له دليله، ونرى أنّ القول الصائب أنّ الخلاف لفظي ما دام لم يُتّخذ ذريعة لتأويل أسماء وصفات الباري سبحانه وتعالى، وإبطال الأحكام الشّرعيّة، وقد نقل ابن الطّراز الإجماع بقوله: «أجمع أهل التحقيق من أهل الدّين والنّظّار من الأصوليين، وعلماء البيان على جواز دخول المجاز في كلام اللّه، وكلام رسوله في كلا نوعيه المركّب والمفرد ويُحكى الخلاف عن أبي بكر داود الأصبهاني»[9] وعن غيره من العلماء والأصوليين. والأصوليين.

المبحث الرّابع: العموم والخصوص:

[1]- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، ص290.

[2]– المصدر نفسه، ص75.

[3]– أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص83.

[4]– ليس من كلام الغزّالي نفسه، إنّما أدرجه المحقق اجتهادا منه لغياب النّص الأصلي في المخطوط.

[5]– أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص75.

[6]–المصدر نفسه، ص147، 148.

[7]– أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص84.

[8]– المصدر نفسه، ص186.

[9]– يحيى بن حمزة العلويّ، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، لمكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ج1، ص46.

لما كان اللّفظ مناط المعنى في اللّغة، فقد عناه الأصوليين بمزيد من البحث والتنقيب، بل وارتكزا كثيرا على مباحث دلالة الألفاظ، يقول الزركشي: «إنّ معظم نظر الأصوليين لمباحث علم اللّغة جاء من جانب مباحث الألفاظ ، والدلالات وخاصة دلالات صيغ الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص...إلخ»[1].

وباب العموم والخصوص ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب واتفق كثير من الأصوليين على أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، فأكثر النصوص المنقولة في باب العموم في كتب أصول الفقه جاءت في باب الخطاب من كتب اللّغة، فقد ورد النقل عن سيبويه، وابن جني، وأبي علي الفارسي، والخليل بن أحمد، وأبي حيان، وابن مالك، وثعلب، وابن خروف، وابن يعيش، وغيرهم من النّحاة واللّغويين.

أ – العام (المفهوم والماهيّة):

والعام اسم فاعل مادّته تدلّ على الكثرة والشّمول، «وعَمَّ الشيءُ عُموماً: شَمِلَ الجَماعَةَ، يقالُ: عَمَّهُم بالعَطِيَّةِ»[2]؛ وفي الاصطلاح ذكر العلماء العديد من التعريفات ولعلّ أشهرها وأكثرها عناية تعريف الفخر الرّازي: «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[3]، وعرّفه أبو حامد في المنخول بقوله: «حدّه ما يتعلق بمعلومين فصاعدا من جهة واحدة »[4]؛ أي العام «عبارة عن اللّفظ الواحد الدّال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل: الرّجال، والمشركين»[5]؛ ومما يجدر ذكره أنّ الغزّالي على منوال كثير من الأصوليين حيث عرّفوا العام ولم يعرجوا على تعريف العموم، فالعموم ما اشتمل على شيئين متماثلين فصاعدا.

ب – أقوال الأصوليون في صيغ العموم[6]:

اختلف الأصوليون حول وجود صيغ للعموم أم لا على مذاهب عدّة، ذكر بعضها الغزّالي في المنخول بإشارات تكاد تكون ألغازا، منها:

ب–1/ مذهب الوقف:

نصّ على رأيهم في المنخول بقوله: «العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين»[7]؛ واستفاض في الشرح بقوله: «وقالت الواقفية: لم يوضع يوضع لا لخصوص، ولا لعموم بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجميع أو الاقتصار على الأقل أو تناول صنف أو عدد بين الأقل والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام كاشتراك لفظ الفرقة، والنفر بين الثلاثة، والخمسة، والستة، إذ يصلح لكل واحد منهم فليس مخصوصا في الوضع بعدد، وإن كنا نعلم أن أقل الجمع لا بد منه ليجوز إطلاقه»[8].

وهو مذهب أبو الحسن الأشعري[9] وأبي بكر الباقلاّني وجمع من الأشاعرة والمتكلّمين؛ نقل الشيرازي عنهم ذلك في التبصرة بقوله: « قَالَت الأشعرية: لَيْسَ للْعُمُوم صِيغَة وَمَا يرد من أَلْفَاظ الْجمع فَلَا يحمل على الْعُمُوم وَلَا على الْخُصُوص إِلَّا بِدَلِيل »[1]؛ حيث يرون أنّ هذه

---

[1]– بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج2، ص288.

[2]– الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي والفريق العلمي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص1141.

[3]– فخر الدين الرازي، المحصول للرازي، ج2، ص513.

[4]–أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص138.

[5]– أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص224.

[6]– اعتمدت هذا التّرتيب مراعاة لما جاء في المنخول.

[7]– أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص139.

[8]– أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص220.

[9]– وتُنسب أقوال كثيرة للأشعري في هذه المسألة، يُنظر: تيسير التحرير: ج1، ص197، والأحكام للآمدي: ج2، ص185.

الألفاظ لا تفيد عموما ولا خصوصا بل هي مشتركة بينهما أو مجملة، فيتوقّف في حق العمل والاعتقاد جميعا، واختلف أصحاب هذا المذهب إلى عدّة أقوال في صيغ العموم:

- الوقف المطلق من غير تفصيل وهو المشهور عندهم.
- الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنّهي.
- القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والوقف في غيرها.
- الوقف في الوعيد لعصاة المسلمين دون غيره.
- الوقف في الوعيد دون الوعد.
- الوقف فيمن سمع الخطاب الشرعي.
- التّفصل إذا لازمه التوكيد من عدمه.
- العموم في لفظتي المؤمن والكافر دون غيرها.[2]

وأبطل الغزالي مذهبهم بقوله: «إنّا نعلم عن العرب أنّها تفرّق بين الرجل والرجلين والرجال وتميّز الواحد عن الجمع والجمع عن الثنية».[3]

ب-2/ مذهب أرباب العموم:

وهو مذهب الجمهور وجمع من المتكلّمين والفقهاء كأحمد ومالك؛ ويرون أنّ للعموم صيغة في اللّغة خاصّة به موضوعة له، وتدلّ على العموم حقيقة ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، فلا يصرف عن العموم إلا بدليل، ونصّ على ذلك الغزّالي حاكيا عن الشّافعي أنّه قال: «العام نص في كل ما يصلح أن يكون متناولا له»[4]، وقال في المستصفى: «يقول أرباب العموم هو للاستغراق بالوضع إلا أن يتجوز به عن وضعه»[5].

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا في التفصيل في ثلاث مسائل:

- الفرق بين المعرف، والمنكر: فذهب الجمهور إلى عدم الفرق بينهما، وخالفهم البعض إلى أنّ المنكر يدل على جمع غير معين.
- الجمع المعرف بالألف واللام: فذهب قوم منهم أنه للاستغراق، وذهب غيرهم أنّه لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل؛ «والمختار أنّه نص في أقل الجمع»[6].
- الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام: ذهب بعضهم أنّ للاسم الواحد، وقال بعضهم هو للاستغراق، وقال آخرون يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك، وجمع أبو حامد بينهم فقال: «والمختار: أنّ ما يتميّز لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالهاء، كالتّمرة والتّمر؛ فإذا عري عن الهاء اقتضى الاستغراق للجنس»[7]؛ وأمّا إذا كان الاسم لا تدخله الهاء للتّوحيد فقسّمه أبو حامد إلى:
  - ما لا يتشخّص ولا يتعدّد فهو لاستغراق الجنس كالذّهب.
  - ما يتعدّد ولا يتناول إلا الواحد فهو للتّعريف، كالدّينار والرّجل.

---

[1]- أبو اسحاق الشيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1980، دمشق-سورية، ص105.

[2]- يُنظر: حارث محمد سلامة عيسى، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي، إشراف د محمود صالح جابر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1424هـ-2003م، ص126.

[3]- أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص139.

[4]- أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص139.

[5]- أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص220.

[6]- أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص140.

[7]-المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

ب-3/ مذهب أرباب الخصوص:

وهو مذهب الأحناف[1] وبعض المعتزلة كالجبّائي[2]، وهو الجزم بأخص الخصوص؛ فهذه الصّيغة حقيقية في الخصوص لا في العموم أو مجاز فيه، ويتبادر إلى الفهم من هذه الصّيغ الخصوص ولا تحمل على العموم إلا بقرينة، قال أبو حامد: «ذهب أرباب الخصوص أنه موضوع لأقل الجمع، وهو إمّا اثنان وإما ثلاثة»[3] ؛ واختار أنّ أقل ما يُتناول هو ثلاثة قال في المنخول: «والمختار عندنا: أنّ أقل الجمع ما يتناوله ثلاثة، بدليل تفرقتهم بين التّثنيّة والجمع، وتسميّة الرّجلين تثنيّة لا جمعا، مع حصول ضم أحدهما إلى آخر»[4]، قال صفي الدّين الهنديّ معقبّا على كلام المعتزلة: «والذي أظنّه أنّ الخلاف في غير جمع القلّة وإلاّ فالخلاف فيه بعيد جدا؛ إذ هو مخالف لنصّهم على أنّ للعشرة فما دونها »[5] وهو مذهب الشّافعي.

نرى والله أعلم أنّ مذهب أرباب العموم أقرب للصّواب، وذلك أنّ القائلين به هم جمهور هذه الأمة وفيهم الصّحابة والأصوليون والفقهاء واللغويون، وخاصّة أنّها معروف عند السّلف قبل ظهور الواقفة يقول علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ): «فثبت بهذا أن القول بالعموم مذهب السلف ومن بعدهم قبل ظهور الواقفية متوارث ذلك عنهم بالنقل المستفيض وأنهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم فكان القول بالتوقف أو بأخص الخصوص مخالفا لإجماع السلف فوجب رده»[6].

وهو المختار عند الغزالي في المستصفى قال: «اعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب بل هو جار في جميع اللغات؛ لأن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها»[7]

. خاتمة:

أهم النّتائج والتّوصيات المتوصّل إليها خلال البحث:

أ -النّتائج:

1 -التّرابط الوثيق بين علوم اللّغة العربيّة وبين أصول الفقه.

2 -ظهور مميّز لمباحث فقه اللّغة في ثنايا الدّرس اللّغوي عند الأصوليين.

3 -أهمّية العربية لمن أراد تطرّق علم الأصول.

4 -المباحث اللّغوية في كتب الأصوليين تندرج ضمن فقه اللّغة لا علم اللّغة.

5 -نلاحظ تأثر متبادل بين علوم العربية وأصول الفقه، فأصول الفقه مبني على مباحث اللّغة، وعلوم اللّغة تأثرت من ناحية المنهج والتّقسيمات والتّعريفات.

6 -الإمام الغزالي –رحمه اللّه- إمام ذو فكر موسوعي، متمكّن في علوم اللّغة مع دقّة في النّظر، وسعة إطّلاع ومعرفة بالخلاف بين الفرق والمذاهب اللّغوية والأصوليّة.

---

[1] -يُنظر: تيسير التحرير: ج1، ص205 وما بعدها.

[2] - يُنظر محمد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص115.

[3] - أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص220.

[4] - أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص149.

[5] -يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج ج2، ص68

[6] -علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج1، ص303.

[7] - أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ص231.

7 -إنّ لعلماء الأصول جهودا كبيرة معتبرة في علوم اللّغة لم تعرف عند اللّغويين.

8 -مسألة أصل اللّغات لم تعرف عند السّلف وإنّما أحدثها أبي هاشم الجبائي ومنازعته للحسن البصري.

9 -من ثمار الاختلاف في اصطلاحيّة أو وقفية اللغات هي مباحث فقه اللّغة، وخاصّة المجاز ووقوعه من عدمه، وهذا الوارد عند ابن تيمية وابن القيم فيما وقفت فيه ولم يُسبقا إليه من قبل.

10 - اللّغة تثبت بالنّقل لا بالقياس في العموم، لكن يُتوسّع في القياس ما لا يتعارض مع أصول العربية.

11 -الاهتمام الكبير للأصولين بمسألة نشأة اللّغات فنرى أن أغلب الأصوليين قدّموا بها في كتبهم، ومنهم من استفاض بالشرح والدّراسة ومناقشة الأدلّة مثل:

- محمد بن علي الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.
- صفي الدّين الهندي في كتابه نهاية الوصول في دراية الأصول.
- أبو حامد الغزّالي في كتابيه المنخول والمستصفى.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي في كتابه نهاية السول شرح منهاج الوصول.
- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي في كتابه تيسير التحرير، حيث من أفضل من ناقش المسألة نقاشا علميا مستحضرا أدلة كل فريق.

12 -القول باصطلاحيّة اللّغة قول بعيد عن المنطق العلمي وحجج أصحابه وهميّة وتفتقر إلى الدليل والاستنباط العلمي.

13 -بعد إطلاعي على المنخول والمستصفى استنتجت أن أبا حامد الغزّالي وظّف مباحث فقه اللّغة في المنخول على سبيل الألغاز والمتون، ويصعب على الباحث المبتدئ أن يفهم إشاراته دون الرّجوع إلى مؤلّفاته الأخرى.

14 -المقصود بإثبات اللّغات بالقياس هو تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنىً فيه يُظَن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجوداً وعدماً.

ب – التّوصيات:

1 -تراثنا الأصولي مليء بالمباحث والإشارات والنّكت اللّغويّة لم تدرس بعد ولم يتطرّق لها، لذلك نوصي الباحثين في مجال اللّغويات والأصول بالعناية بها.

2 -تعدّ مباحث فقه اللّغة من أهم ما عني به الأصوليون ولهم اجتهادات وقواعد لم تعرف عند اللّغويين والبلاغيين، لذلك على الباحثين أن يجعلوه طليعة اهتماماتهم البحثيّة، على عكس الدّرس النّحوي فقد درس كثيرا.

3 -في مبحث المجاز والحقيقة جهود كبيرة سواء في سبب نشوء المصطلحين، أو أسباب ظهورهما فوائد كثيرة لم تذكرها كتب اللّغة فنوصي الباحثين بإفراد بوحث مستقلّة لتتبّع أقوالهم ودراستها وجمع الدّرر اللّغويّة منها.

4 -نوصي أيضا أن تكون هناك دراسات مقارنة وتحليلية لأقوال أهل العلم في مختلف كتبهم، لأنه بعضهم يذكر القول ويرجع عنه في مؤلّف آخر بل ويدحضه بأدلّة قويّة، مما ينتج لنا درس لغوي بامتياز.

5 -أبو حامد الغزالي أمّة وحده في الدّراسات اللّغوية والأصوليّة، يلزم الاعتناء بكتبه وشخصيّته.

6. قائمة المراجع:

1. أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
2. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
3. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
4. جار الله الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993.
5. جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق: فؤاد علي منصور، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1998م.
6. حاتم الضّامن، علم اللّغة، بيت الحكمة، جامعة بغداد-العراق، دط، دت.
7. حارث محمد سلامة عيسى، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي، إشراف د محمود صالح جابر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1424هـ-2003م .
8. أبو حامد الغزّالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريّة، 1400هـ-1980م، الطّبعة الثّانية، ص70.
9. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
10. أبو الحسن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،دط، دت.
11. حمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، دط، 1417 هـ - 1996 م.
12. الشاطبي، الموافقات، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
13. الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.
14. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللّغة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، دط، 1968م.
15. صفي الدّين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
16. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.
17. عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
18. عثمان ابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د ت.
19. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، دت.
20. علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
21. علي عبد الواحد وافي، علم اللّغة، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، د ت.
22. فخر الدين الرازي، المحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

23. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي والفريق العلمي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

24. محمد بن إبراهيم الحمد، فقه اللّغة مفهومه وموضوعاته وقضاياه، دار ابن خزيمة، الرّياض- المملكة العربية السعودية، الطّبعة: الأولى، 1426هـ-2005م.

25. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ-1940م.

26. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

27. محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، دار الموقع للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.

28. محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية – بيروت، دط، دت.

29. محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة ؛ طبعة دار قباء.

30. مشتاق عبّاس معن، المعجم المفصل في فقه اللّغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

31. المعالي أبو الجويني، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

32. المعالي أبو الجويني، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

33. منظور ابن ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة،1414 هـ .

34. يحيى بن حمزة العلويّ، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، لمكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

35. السيّد أحمد عبد الغفّار، التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية –مصر،د ط، 1996م.

- **المقالات:**.

36.ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشأة اللغات، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السّعوديّة، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ.